محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمود العبابنـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

الممـــيز :

وكيله المحامي المناب

الممـــيز ضده :

الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٤/١٢/٣١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار رقم (٢٠١٣/٤٨٧) والصادر بتاريـــخ ٢٠١٤/١٢/١٧ عن محكمة الجنايات الكبرى والمتضمن إدانة المميز بالجرم المسند إليه والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث :

١- عندما أدانت المميز بالجرم المسند إليه رغم أن أركان وعناصر القتل القصد غير متوافرة حيث إن النية الجرمية هنا غير موجودة .

٢- عندمـــــا لم تأخذ بظروف سورة الغضب ونص المادة (٩٨) عقوبات التي جاء فيها أن يقع من المجني عليه فعل أو قول ....الخ وهنا وقع من المغدور عندما شتم المميز وكذلك عندما عاد وضربه (لطمه) كف على وجهه الأمر الذي سبب للمميز حالة غضب شديد أثرت عليه وجعلته لا يدرك كنه أفعاله في تلك اللحظة .

٣- إن المميز وقبل واقعة ضرب المغدور كان يحمل مفتاح بوكس (عشرة) للإصلاح ولم يحمله كأداة للضرب وكذلك لم يشهره على شخـــــــص معين بما فيهم المغدور أو يهدده به وإنمـــــــا كان هذا المفتاح بيده للعمل والإصـــــلاح ولم يكن معه بقصد ضرب الغير .

٤- إن المفتاح المشار إليه لا يمكن أن يكون أداة حادة أو قاتلـــــة حيث إن هذا المفتاح يستخدم للعمل وإصلاح وتركيب البراغي بواسطتـــــــه ولا يوجد له أي جهة أو زاوية حافة أو حادة وبالتالي فإن هذا يخرجه عن أنه أداة قاتلـــة أو حادة.

٥- إن المفتاح المضبوط هنا في هذه القضية والذي أشار إليه الشهـــود ذو وزن خفيف جداً ولا يوجد له جهة أو زاوية وهو عبارة عن مفتـــــــــاح بوكس حرف (T) ولكن من المستحيل أن يكون هذا المفتاح أداة قاتلة وذلك بسبب وزنه أو مواصفاته .

٦- إن نص المادة (٩٨) عقوبات هو الواجب التطبيق هنا حيث إن المغدور وضع المميز في حالة سورة الغضب ووفر كافـــــــــة أركانها من حيث القول والفعل والمميز عندما ضربه بواسطة المفتاح لم يكن يقصد قتله وحيث إن المفتاح كان معه قبل واقعة الضرب وذلك بسبب عمله وبالتالـــــــــي هو لم يحمل المفتاح لضرب المغدور وذلك بعكس ما ذهبت إليه المحكمة من تسبيب.

٧- حيث إن النية الجرمية التي وضعتها المحكمة في قرارها لم تتوافر هنا وذلك لوقوع مشاجرة بين الطرفين كما وأن المميز لم يكن يقصد قتل المغدور كون هناك أناس يفزعون بينهم وهم من شاهدوا هذه الواقعة والذين ذكروا ما فعل المغدور وكذلك أن المفتاح كان مع المميز وفي اللحظة نفسها بادر بضرب المغدور وهو لم يذهب لإحضار المفتاح وبالتالي فإن النية الجرمية التي ذهبت إليها المحكمة غير موجودة ولم تتوافر هنا .

lawpedia.jo

٨- النية الجرمية تعرف من خلال الأفعال وما يصدر عن الفاعل ، هنا المميز لم يقم بضرب المغدور بل رمى المفتاح وكانت في جهة العظم والرأس وبالتالي فإن النية الجرمية لدى المميز لم تتوافر هنا كون الواقعـــة حصلت بعد تعرض المميز لظروف سورة الغضب التي أجبرت وأخذت عقل وإدراك المميز في تلك اللحظة وبالتالـــــي فإن نية الفاعل توافرت هذا جانب الصواب كونه لا يوجد أية ظروف تدل على ذلك (وجود نية القتل) .

٩- وبالرجوع إلى ملف القضية تلاحظ عدالتكم أن النيابة العامة لم تقدم دليلاً على أن المميز لديه نية جريمة وللوصول إلى أكثر مما كان في نيته والعكس هو الصحيح حيث إن النية الجرمية لم تتوافر لدى المميز في هذه القضـــية حيث إن المفتاح كان بيده ورماه مباشرة ومن مسافة بعيدة هذه كلهـــــا إشارات وعلامات تدل على عدم توافر نية أكثر من الإيذاء خاصة بعد لطم المميز من قبل المغدور وكان بينهما مسافة .

١٠- إن النية الجرمية التي يجب أن تستنبط من الوقائع وخاصة ما ورد في ملف هذه القضية حيث تلاحظ عدالتكم أنها مشاجرة وكان القصد بها الإيـــذاء فقط ودليل على ذلك المسافة بينهما والضربة واحدة وكان المميز لا يقصـــــد قتل المغدور وأن المغدور حرك رأسه وأصابه المفتاح وبالتالـــــي فإن العلاقة السببية هناك تتوقف وتنتهي بنية المميز الإيذاء فقط وليس كمـــا ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

١١- إن المفتاح موضوع القضية هو أداة عادية ولا يمكن أن تكون أداة قاتلة وإن من يحدد ذلك هو المختبر الجنائي وليس الطبيب الشرعي بوساطة لجنة من خبراء تحدد زاويته وهل حاف أو ذو زوايا حادة أم لا حتى تتمكـــــن المحكمة من بسط رقابتها عليه وتحديد بالنتيجة هل هي أداة عادية أم راضة؟.

١٢- إن ما حصل مع المميز وهو واقعـــــة في حالة غضب شديد نتيجة عمل وفعل وقول المغدور والظروف التي أحاطت به وبالتالـــــي فإن نص المادة (٩٨) عقوبات هي الأولى بالتطبيق وبالتالـــــــي فإن ما يقع من المتهم يتفق وسورة الغضب ونص المادة (٩٨) عقوبـــــــات لطفاً **انظر قرار التمييز جزاء رقم (٢٠١١/٩٩٢) والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢** .

١٣- إن إصابة المغدور جاءت بضربة واحدة ولا يوجد ضربة ثانية وهذا ما أكده الطبيب الشرعي الأمر الذي في حالة هذه يدخل الوصـــــف الجرمي الواردة في نص المادة (٣٣٠) عقوبات وهي الضرب المفضـــــــــي للموت كون الضربة واحدة ونية المميز لم تكن إلا بقصد الإيذاء وليس القتل والخلاص من المغدور وحيث إن الوصف الطبي يبين بأن المغدور لم يتعرض إلا لإصابة واحدة وبواسطة المفتاح المشار إليه في محاضر الدعوى وبالتالـــــــــــي فإن الإصابة هنا تدخل في باب الضرب المفضي للموت فقط .

١٤- إن المميز رمى المفتاح على المغدور وبالتالـــــي يدخل ذلك في باب التسبب بالوفاة سنداً لأحكام القانون .

- **الطلـــــــــــــــب :**

لكل ما تقدم يلتمس المميز من عدالتكم :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- في الموضوع نقض القرار المميز وإعلان عدم مسؤولية المميز و / أو بالتناوب تطبيق نص المادة (٩٨) على هذه الحالة و / أو بالتناوب واعتبارها جنحة التسبب بالوفاة و / أو بالتناوب تعديل الوصف الجرمي إلى الضرب المفضي للموت وسنداً لأحكام المادة (٣٣٠) عقوبات .

- **بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى أوراق هذه الدعوى لمحكمتنا كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكـــــــام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .**

- **وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً لوقوعه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــــــة نجد إن النيابة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى عن التهمتين التاليتين :

١- جناية القتل خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .
٢- جنحة حمل أداة راضة تشكل خطراً على السلامة العامة خلافـاً للمـادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة :

بأن المغدور والمتهم يعملان في إحـدى المـزارع العائدة للشركة في منطقـة أم الرصـاص وبتـاريخ ٢٠١٣/١/٤ حصلت مشادة كلامية بينهما وملاسنة وتشاجرا إلا أن العاملين تمكنوا من إبعادهمـا عن بعضهما إلا أن المتهم أقدم على حمل مفتاح بوكس على شكل علامة T حديـدي وقام بضرب المغدور على رأسه سقط على أثرها وأخذ يتقيأ وتم إسعافه للمستشفى إلا أنه توفي نتيجة هذه الإصابة حيث تبين نتيجة التشريح أن سـبب الوفـاة هـو النزيف الدموي الدماغي الناجم عن تهتك المادة الدماغية نتيجة الإصابة على رأسه وتم ضبط هذه الأداة وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبعد استكمال إجـراءات التقاضـي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٣/٤٨٧) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ توصلت فيه إلى اعتنـاق الواقعة الجرمية والتي تتلخص :

في إن المتهم والمغدور مصريي الجنسية وكانا يعملان سوية في إحدى مزارع الـدواجن العائـدة للـشركة في منطقة أم الرصاص وإنه وبحـدود وقـت الظهـر مـن يـوم ٢٠١٣/١/٤، وأثناء قيام المتهم وفني الـصيانة الـشاهد بتصليح ماكنة علف داخل بركس الدواجن قاما والعمال الآخرون ومـنهم المغـدور بسحب جنزير الماكنة (السبرينغ) والبالغ طوله حـوالي ٢٠٠ متـر وكـان

المغدور وعمال آخرون يسحبون ذلك الجنزير من خارج البركس وآخرون يسحبون من داخل البركس وفي تلك الأثناء أفلت الجنزير أثناء أن كان المتهم ، يحمله وذلك بسبب شده وسحبه من العمال من خارج البركس فقام المتهم بشتم المغدور بألفاظ بذيئة وعندها حضر المغدور إلى المتهم ، وقام بضربه بيده على وجهه وقام العمال بإبعاد المغدور والمتهم عن بعضهما إلا أن المتهم ، تمكَن من التملّص من العمال الذين كانوا يمسكون به وأفلت منهم وتوجَه نحو المغدور وقام بضربه بقوة بواسطة أداة حديدية راضة ذات طرف حاد نوعاً ما عبارة عن مفتاح بوكس رقم ١٠ على شكل حرف تي باللغة الإنجليزية (T) على رأسه قاصداً بذلك قتله وإزهاق روحه وقد أصابه بجرح طعني في الجدارية اليمنى لفروة الرأس محدثاً ثقباً هناك وكسراً وفقداً عظمياً في الجدارية اليمنى بقطر ١,٥ سم، فسقط المغدور على إثر تلك الضربة على الأرض والدماء تنزف من رأسه وأخذ يتقيأ وقد تم إسعاف المغدور بسيارة الشاهد إلى مستشفى ذيبان وكان المغدور في الطريق يتقيأ ويتشنج ويصاب بحالات غثيان وقد أجريت للمغدور إسعافات أولية بمستشفى ذيبان وتم نقله إلى مستشفى البشير بحدود الساعة الرابعة مساء وكان مصاباً بحالة إغماء ومضطرباً وحالته العامة سيئة وقد توفي المغدور لاحقاً بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ متأثراً بإصابته تلك حيث عُلل سبب وفاته بالنزف الدموي الدماغي نتيجة تهتك المادة الدماغية نتيجة الإصابة بجرح طعني بأداة حادة راضة في الرأس والتي كانت بفعل المتهم بالأداة الموصوفة سابقاً وقد تم القبض على المتهم وضبط أداة الجريمة وعليه جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

أولاً : عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل أداة راضة تشكل خطراً على السلامة العامة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة المضبوطة .

ثانياً : عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المتهم بجناية القتل القصد المسندة إليـه خلافـاً لأحكـام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم واستناداً إليه قررت المحكمة وعمـلاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢ /١) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيـذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيـف وبمـصادرة الأداة الراضـة المـضبوطة وتضمينه نفقات المحاكمة .

لم يرتضِ المتهم بالحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايـات الكبـرى أوراق الـدعوى والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قـانون محكمـة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وعن الأسباب الثاني والسادس والثاني عشر التي تنصب حول تخطئة المحكمة بعدم الأخذ بنص المادة (٩٨) عقوبات .

ورداً على ذلك نجد إن المميز لم يكن تحت طائلة سورة الغـضب المنـصوص عليها في المادة (٩٨) وبدورنا نقر محكمة الجنايات الكبرى على صحة ردها علـى الدفع المثار أمامها حول ذلك ولا حاجة لتكرار ردها علـى ذلـك لموافقتـه القـانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن باقي أسباب الطعن التي تنصب على تخطئة المحكمة بوزن البينة وعـدم

وجود توافر نية القتل والأداة غير قاتلة وكان عليها تعـديل وصـف التهمـة بجـرم الضرب المفضي للموت أو التسبب بالوفاة .

ورداً على هذه الأسباب وبصفتنا محكمة موضوع في هـذه الـدعوى نجـد إن الواقعة الثابتة أن المتهم والمغدور كانا يعملان سوياً في إحدى مزارع الدواجن وبحدود وقت الظهر من يوم ٢٠١٣/١/٤ وأثناء قيام المتهم وفني الصيانة بتصليح ماكنة علف قاما والعمـال ومـنهم المغـدور بسحب جنزير الماكنة وفي تلك الأثناء فلت الجنزير فقام المتهم بشتم المغـدور بألفاظ بذيئة وعندها حضر المغدور إلى المتهم وقام بضربه على وجهـه وقـام العمال بإبعادهما عن بعضهما البعض إلا أن المتهم تملص من العمال وتوجـه نحـو المغدور وقام بضربه بقوة بواسطة أداة حديدية راضة ذات طرف حاد عبـارة عـن مفتاح بوكس على حرف (T) على رأسه قاصداً قتله وإزهاق روحه وقـد أصـاب المغدور بفروة الرأس محدثاً ثقباً وكسراً وفقداً عظمياً في الجداريـة اليمنـى فـسقط المغدور على إثر تلك الضربة على الأرض وتم إسعافه لدى المستشفى وقـد تـوفي المغدور لاحقاً متأثر بإصابته وعللت سبب الوفاة بالنزف الدموي الدماغي نتيجة تهتك المادة الدماغية ونتيجة للإصابة التي كانت بفعل المتهم وتم القبض عليه وضبط أداة الجريمة وإثر ذلك جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وهذه الواقعة ثابتة من خلال اعتراف المتهم الواضح والصريح لدى مدعي عام الجيزة واعترافه لدى الشرطة والتي أخذت بطوعه واختياره وإفادته لدى مدعي عـام الجنايات الكبرى وتقرير الكشف على الجثة وسائر بينات الدعوى وبدورنا نقر محكمة الجنايات الكبرى على صحة ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية التي لها أصل ثابت في أوراق الدعوى مما يتوجب رد الأسباب المتعلقة بالواقعة الجرمية .

من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن إقدام المتهم على ضرب المغدور بأداة راضة على رأسه وهي عبـارة عن (مفتاح بوكس) وهي قاتلة بطبيعة استعمالها أدى إلى وفاة المغدور فـإن هـذه الأفعال وبوصفها المتقدم تشكل جناية القتل القصد بحدود المـادة (٣٢٦) عقوبـات ونحن نقر محكمة الجنايات الكبرى على صحة تطبيقها للقانون وعلى واقعة الـدعوى

(انظر بذلك إلـــى قـــرار محكمـــة التمييـــز جـــزاء رقـــم ٢٠١٤/١٣٢٤ تـــاريخ ٢٠١٤/١١/٥) الأمر الذي يجعل من الأسباب المتعلقة بالتطبيقات القانونية مستوجبة للرد .

من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة على المميز تقع ضمن حدها القـــانوني المنـــصوص عليه بالمادة (٣٢٦) عقوبات وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكـــام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

فإن ردنا على أسباب الطعن المقدم من المميز فيه الرد الكـــافي وحيـــث جـــاء القرار مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتسبياً وعقوبةً ولا تشوبه أي شائبة مـــن الشوائب المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائيـــة ممـــا يتوجـــب تأييده.

وتأسيســـــــــــــــاً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ شعبـــان سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٦/٣م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo